



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.32
6 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

الآلية المالية (بروتوكول كيوتو)

صندوق التكيف

الآلية المالية (بروتوكول كيوتو)

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد مشروع المقرر التالي.

مشروع المقرر -/م إأ-١

تقديم التوجيه الأولي إلى كيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-٧، و ١٠/م أ-٧، و ١٧/م أ-٧،

وإذ يدرك أن البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة وجافة وشبه جافة أو مناطق معرضة إلى الفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية الهشة نُظُمها الإيكولوجية الجبلية معرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يدرك ضرورة تشغيل صندوق التكيف في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علماً بالترتيبات المقترحة لصندوق التكيف التي قدمها مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً عهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، على نحو ما ورد في الفقرة ٣١ من تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2005/3)،

وإذ يلاحظ أن صندوق التكيف سيمول من حصة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وغيرها من مصادر التمويل،

وإذ يدرك أن التكيف مع تغير المناخ جزء لا يتجزأ من الجهود الجارية للتنمية المستدامة،

١- يقرر أن يمول صندوق التكيف المنشأ بموجب المقرر ١٠/م أ-٧ مشاريع وبرامج ملموسة في مجال التكيف في البلدان النامية الأطراف التي تعد أطرافاً في بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى تمويل الأنشطة المذكورة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧؛

٢- يقرر أن يعمل صندوق التكيف بتوجيه ومساعدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر أن يُسترشد في تشغيل صندوق التكيف بما يلي:

(أ) نهج قطري التوجه

(ب) إدارة وشفافية مالية سليمة

(ج) انفصال عن مصادر التمويل الأخرى

(د) نهج للتعلم من خلال العمل؛

٤- يقرر أن يعتمد في دورته الثانية توجيهات أخرى بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لتشغيل صندوق التكيف؛

٥- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، آراءها بشأن سياسات وأولويات برنامجية ومعايير أهلية محددة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

٦- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، آراءها بشأن الترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، قبل الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، ورهنا بوجود الموارد، بتنظيم حلقة عمل لتعزيز تبادل الآراء بشأن مزيد من التوجيه لتشغيل صندوق التكيف.

- - - - -